

من ارطاح وجرح وضاد عيان تلا ولو اماما او سجع ولو

غير قاصدا او مؤثما لا يتلا رتته ولو سمعها المصلين <sup>غيره</sup>

سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها الا الصلوة <sup>التي</sup>

ولو سجع من امام فانم يتل ان يسجد سجد معه وبعد لا

وان لم يقنع سجد سار لم يقنع لصلوة خارجها ولو تلا

خارج الصلوة فسجد لها واعاد فيها سجد اخر <sup>التي</sup>

وان لم يسجد او لا كفته سجد واحدة كن كرر <sup>مجلسين</sup>

وكيفيته ان يسجد شرايط الصلوة بين تكبيرين <sup>التي</sup>

من ركوعه ولا يرفع الاربعه شئ يسجد عليه فان فعل هو

خيفض راسه مآج والا لان تعد القعود ارضي مستلقيا

او على جنبه والا اضرة ولم يوم بعينه وقلبه وجانبية <sup>واضعه</sup>

الركوع والسجود لا القيام اوى قاعدا ولو مرضى في صلوته

يتم بما قدر ولو صلى قاعدا لم يكسب وسجد فصح بجلو مومنا

لا وللنظوم ان ينكي على شئ ان اعيا ولو صلى في ذلك

قاعدا بلا عند صح ولو اغشى عليه وجس خمس صلوة ولو

الكثر لا <sup>سجد</sup> سجود التلاوة وهي تجب باربع عشرة

سنا